



دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إضافة عبارة "اللبنانيون" واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الاجتماعية"، في نص القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣

نودعكم رطباً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إضافة عبارة "اللبنانيون" واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الاجتماعية"، في نص القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣

آملين منكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة ما يبرر صفة العجلة

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب جورج نعيم عطاالله


اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى استثناء غير اللبنانيين  
واستبدال عبارة "الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الإجتماعية"  
من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣

مادة وحيدة:

تُضاف إلى الفقرتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣ عبارة "اللبنانيون" وتستبدل  
عبارة "الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" بـ "وزارة الشؤون الإجتماعية" بحيث يصبح القانون  
على الشكل التالي:

- ١- يعتبر الأشخاص اللبنانيون المدينون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ  
٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات  
ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليهم الأحكام عينها المتعلقة  
بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني
- ٢- يعتبر الأشخاص اللبنانيون الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور  
مشمولين مدى الحياة بتقديمات ومنافع وزارة الشؤون الإجتماعية المخصصة لذوي  
الإحتياجات الخاصة كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب  
الإحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩  
(القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية)
- ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب جورج نعيم عطاالله



## الأسباب الموجبة

- لما كان القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣ قد اعتبر شهداء انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني بحيث يستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب بالإضافة إلى اعتباره الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما الحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الإحتياجات الإضافية.
- ولما كان هناك بعض الشهداء أو المتضررين من جنسيات أجنبية وهؤلاء يكونون مشمولين بتأمين صحي وتأمين على الحياة بحسب أحكام قانون العمل (إذا كانوا عمالاً) أو بتأمين السفر الشامل إذا كانوا سياحاً وبالتالي ليس هناك من داعٍ لا لمساواتهم بشهداء الجيش اللبناني واستفادتهم من المنافع الناتجة عن ذلك ولا لشمولهم بأية تقديماتٍ أخرى خاصةً وأهم من المفترض أن يعودوا إلى بلدانهم وبالتالي ليس هناك من داعٍ لتكبيد الخزينة اللبنانية أية إلتزامات مالية إضافية
- أما شمول اللبنانيين المصابين بالإنفجار المذكور، مدى الحياة بتقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فذلك غير ممكن لكون هذه التقديمات محفوظة فقط للمشاركين في الصندوق الأمر الذي يوجب حصول مصابي انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ على التقديمات والمنافع من وزارة الشؤون الإجتماعية وليس من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- ولما كان، نتيجة لما تقدم يجب حصر مفعول القانون ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣ باللبنانيين فقط على أن يحصل هؤلاء على التقديمات والمنافع من وزارة الشؤون الإجتماعية وليس من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

## لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آمين من الرئاسة الكريمة إدراجه على جدول أعمال أول: جلسة تشريعية تمهيداً لإقراره.

